يوجب الجزاء الكامل هو الدم ولنا ان الارتفاق الكامل انما يحصل بلبس يوم او ليلة فما دون ذلك
يكون ارتفاقا ناقصا فلا يجب به كفارة كاملة كتقصير ظفر واحد بل يجب فيه الصدقة في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وان كان اكثر اليوم اما مقدار الصدقة فهي نصف صاع من بر لمسكين واحد
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يحكم عليه بمقدار ما لبسه وان لبس نصف
اليوم فعليه قيمة نصف شاة فقس على هذا ثم اعلم ان التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان
وهو اليوم وقد مضى بيانه وتقدير بالعضو وهو انه اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم وان
غطى ما دون الربع فعليه صدقة في رواية الاصول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال لا يكون عليه دم
حتى يغطي الاكثر من راسه كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي وجه اعتبار الربع ان تغطية الجميع
ارتفاق مقصود وما دون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلا بينهما كما في الحلق وقال في شرح الطحاوي
وفي كل موضع اذا فعل مختارا لزمه الدم فاذا فعل ذلك لعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء ان شاء
ذبح هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه
التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا التمليك وان شاء صام
ثلثة ايام ان شاء تابع وان شاء فرق فالصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء ولا يجوز الذبح الا
في الحرم فان ذبح في غير الحرم لم يجز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم
قيمة نصف صاع من حنطة اجزاه بدلا عن الصيام قوله حتى الترفق مقصود من اللبس فلما كان
الترفق هو المقصود وهو ربما يكون كاملا وربما يكون ناقصا اعتبر المدة فوجب الكفارة على حسبها
دما وصدقة بخلاف اليمين لان الترفق ليس بمقصود ثمه لان الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقا
فيحنث بمجرد اللبس وان قل قوله ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا باس به لانه
لم يلبسه لبس المخيط ارتدى اي لبس الرداء او اتشح اي اتشح واتزر بالسراويل اي اشتمل به مثل ما يشتمل با
لفوطة قوله وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين اي لا باس به وفيه خلاف
زفر له انه لبس المخيط فيلزمه الدم ولنا انه ما التزمه اشتمال المخيط ولهذا يتكلف في حفظه فصار
كما لو ارتدى بالقميص فلا يلزمه دم بخلاف ما اذا زرره يوما كاملا حيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل
قوله اعتبار الحقيقة اي لحقيقة الكثرة لان الكثرة في الشيء انما تتحقق حقيقة اذا كان ما يقابله
قليلا وهنا في مسئلتنا ما يقابله قليل بخلاف الربع فانه يعتبر كثيرا حكما لا حقيقة وهنا مسايل يليق
ذكرها بهذا الموضع كثيرة الفايدة لو لبس جميع اللباس ولبس الخف ايضا لا يلزمه الا جزاء واحد
لان الجنس واحد كذا في التحفة وقال في شرح الطحاوي ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه
ليلا او نهارا فعليه كفارة واحدة بالاجماع وان ذبح الهدي ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه
دم اخر بالاجماع لان الدوام عليه كاللبس مبتدا ولو احرم وهو مشتمل على المخيط فدام عليه
بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزع وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان كفر للاول فعليه

كفارة

١٧ كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة
واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير ان يعزم على تركه لم يجب عليه الا دم واحد
بالاجماع ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب واحد فلبس ثوبين فانه ينظر ان كان على موضع الضرورة لم يجب
عليه الا كفارة واحدة نحو ما اذا اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او لبس عليه جبة او اضطر الى لبس
قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة او كان في موضعين مختلفين نحو ما اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة
مع القميص وما اشبه ذلك فعليه دم لاجل لبس ما لا يحتاج اليه ويخير في الكفارة لاجل لبس ما
احتاج اليه ولو لبس الثوب لاجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فما دام في شك الزوال لا يجب عليه الا
كفارة الضرورة ولو جاز اليقين ان الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوما كاملا فعليه كفارتان رتان
كفارة الضرورة وكفارة غير الضرورة وقال في الايضاح اذا كان به حمى غب فجعل يلبسه يوما ويوما
فما دامت الحمى قائمة فاللبس متحد وان زالت هذه الحمى وحدثت حمى اخرى اختلف حكم اللبس وعلى هذا
لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهذا لبس واحد
ما لم يذهب هذا العدو ويجيء اخر فالمعتبر في هذه المسايل اتحاد الجهة واختلافها لا صورة اللبس وقال
الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي فان كان المحرم نايما فغطى رجل راسه ووجهه بثوب يوما
كاملا فعليه دم الا ترى انه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه وقال في شرح
الطحاوي ولا باس بان يغطي المحرم والمحرمة الفم الا في الصلوة فانه لا يغطيه قوله
واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة
هكذا ذكر القدوري المسئلة من غير خلاف بين اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وذكر الطحاوي فيه
خلافا فقال في مختصره واذا حلق راسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره وان كان من ضرورة
فعليه اي الكفارات شاء ثم قال وكذلك لو حلق ربع راسه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب عليه دم حتى يحلق اكثر راسه فيجب دم وقال ابو بكر الجصاص الرازي في شرح
لمختصر الطحاوي الرواية المشهورة عنهم جميعا ان عليه في حلق الربع دما ثم قال وروي عن ابي يوسف وحده
في غير الاصول ان الدم لا يجب حتى يحلق اكثر راسه وقال في شرح الاقطع قال محمد اذا حلق عشر
الراس فعليه دم وقال الشافعي في ثلث شعرات دم وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير من مشايخنا من حمل هذا على اختلافهم في مقدار المفروض من مسح الراس
في الوضوء وهذا غلط لان النص ثمة يتناول الراس وانما يتناول شيئا منه وهنا يتناول الكل
لانه ورد النص بحلق الراس لكنهم اختلفوا ان البعض هل يجعل كالكل احتج مالك رحمه الله
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم بيان ان المنهي عنه حلق جميع الراس فلا يجب الدم بحلق البعض

Copyright © King Saud University